

فان فارقته لعذر كما جابه باع وحدث وبعاف ليعود بسبب الاختصاصه
وان لم يصر اذ ارج وان فارقته لا لعذر او ليعود بسبب الاختصاصه
والصعود لذكره يشبه او سماع قرآن حكمه كالمسك للصلاة واذا
اعتاد موضعها ليقرا فيه قرانا او عشا شريعا او يقضي فيه فان فارقته
فان حكمه او منتقله لغزوه بطل حقه والله فله ومثله جلوس الطالب
بني يديه المدرسين بشرط ان يفيد او يستفيد منا وي في احكام المنا
قول استيلاء اي بالنسبة للواقع وان لم يقصدك وضمانه بطل استيلاء
العرف **قول** تقوله تعالى انك لو اكلوا من اموالهم الي اموالكم
ان كان حقك كبيرا او قوله ويل للظلمين الذين اذا اكلوا من اموال الناس الخ
قول تجزي ويخبر من خلافة من من الله من طول قد يدعي مع ارضه في قوله
الشيخان **قول** لو دخل في القبر اخذ ما دخل فيه ايهما الضمان والله ثم
كاله استيلاء على الممتول عد وانا وما فيه الا بقرضا كالاستيلاء على
اله اختصاص عد وانا قاله قام ثلثه لان ما ذكره في الضمان
فقط وازاد بعضهم قسما رابعا وهو ما اتفق فيه الضمان والله به كان
اخذا اختصاص غيره بطلته اختصاصه **قول** قلور كيه كيه كيه
على التعريف المذكور لشموله له بقولنا قبله سبقت المراد الله استيلاء
بالنسبة للواقع فصدك او لم يفسدك قال وليس من المنقول ما يضمن
بطله نقل غير هذا **قول** لزمه مرده اي ان لم يمنع منه ما منع فلوكا المحقق
بخطا في طابه جرح حبه وان له حرمة ولو ما كره وحيف من نزع
الضرر للبيح للبيح غير الشئ الفاحش في غير الله من لم يلزمه مرده
لان يجوز اخذ مال الغير في الحق الحيوان ابتدا قاله ولي ان لا يضر
فان لم تكن له حرمة كالمركب ولو بعد الحيا طيرة والزمان المحض نزع
ولزمه مرده ان كان ينتفع به والله فهو مستهلك فله نفعه بل يجب
قيمه كالا نزع من الله من بعده وانه يستهلك فله نفعه بل يجب
الدين **قول** قلور في الفاصب الخنزير على كل من المني المتولد به في محل كان ولو في
يهرما الله برماوي

جد

قول ص
ولو كان الذي استولى عليه
كبير اهل بيته الفاضل
بجمعه او القدر الذي
يقصد من تقيده عليه
ولو تعد الفاضل
هنا يكون كواحد
ضمنا لجميع العرائق
والمفقود الذي استولى
عليه الله قوله الذي استولى
عليه الله قوله الذي استولى

والله ولي وصرح به المتولي في الثانية وان توقعه فيه المذرعين **قول** فهو
المعتمد ليس هو المعتمد والمعتمد الولد **قول** عليه تباها اي وولد
الداية ولو ولدت عند المستعير كنياب العبد فهو بمنزلة المصنوع وان تمه قال
قول بخلاف كاف الدابة اي فانه اخذ يستعمله لا يتركه عليه **قول** ليعتد
اي ان المرحم يلزمه ارساله وعلى المرحم الجزاء لله تعالى لانه معتد به عا
هذا اذا استقر الحال من المرحم اما عليه بان استقر المرحم
الحال لصيد ابرياء وحشيا ما لا يفتلخ في يده ضمن الجزاء لله تعالى
الحال وعليه قول ابن الوردي **قول** بالاجابة
عندي والحق منظره **قول** فروع على اصله قد نزع عا
قايضه بربحي ما لكه **قول** ويضمن العتمة والمثل سعا
قول اما ما تلى بال استعمال الماذون فيه الخ اي ولو يدعي المستعير
فيصدق عند الختله لانه براءة ذمته على المعتمد في ذكركه **قول**
ومضت ملكة الخ ليس ونداء المصدق قاله وصله شيخ الاسلام
في ثم المنهج قيد او هو الظاهر بل هو المتضمن لقوله بعدا ما لم يفسد
من يديه العين فليتامل **قول** صدق المالك الخ اي في استحسانه قال جرة
او العتمة بخصيصها الا في لا في بقا العقد وبقية مروجين والعين
باقية فان كانت تالفة فهو مقر بالعتمة لم يكرها ثم المنهج **قول** من يديه
العين هو المستعير يدعوه **قول** ولا معنى لهذا الخ اي لان العارية
مصنوعة والغصب مضمون والعين باقية فلا معنى للاختلاف
قول ولو ادعى المالك اله عارة هي عكس ما تقدم **قول** والله اصل في السلطنة
الخ وقصبتها اهلوا بنفع بعد موته او نحو منونه جاهله به لزمه الاجرة
اذ لا يعتد باسبغها بسلطه مع خروجها عن اهلية المالك
مع النفاق قصيره بقرض العلم وهو تقديره **قول** في
الغصب **قول** جهار اي ليقارن الرقعة فان اهل المصحة يقرضون
قول غير حق كاقامة من قد عسجد فيصير احق بحله في تلك الصلاة فقط

بذرة

اي

الاصنام

اذن

م

الاصنام

م

الاصنام

م

قول ص
ولو كان الذي استولى عليه
كبير اهل بيته الفاضل
بجمعه او القدر الذي
يقصد من تقيده عليه
ولو تعد الفاضل
هنا يكون كواحد
ضمنا لجميع العرائق
والمفقود الذي استولى
عليه الله قوله الذي استولى
عليه الله قوله الذي استولى

فان